

تعليمات تنفيذية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن قواعد وأسس تقييم المخاطر

واختيار العينات من إقرارات مكلفي المنشآت الصغيرة لمكلفي ضرائب الدخل (الأرباح / مهن / مرتبات وأجور) المقدمة في الموعد القانوني .

عملاً بقرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١١م بشأن قواعد تحديد المعايير واختيار العينات من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة في الموعد القانوني الذي فوض رئيس المصلحة بإصدار تعليمات خاصة بأسس وقواعد تقييم المخاطر واختيار العينات بالنسبة لصغار المكلفين (المنشآت الصغيرة) ، وكون القانون قد افرد قواعد وأسس المعاملة الضريبية للمنشآت الصغيرة في قسم خاص بغرض تخفيف العبء على هذه الشريحة من المكلفين واتخاذ إجراءات عملية وبمبسطة تشجعهم وتدفعهم نحو الامتثال الطوعي بتقديم إقراراتهم الضريبية بشكل سليم ومستوفياً للشروط القانونية (الشكلية والموضوعية) المحددة في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية صدر التعليمات التالية :-

أولاً :- يتم تقييم المخاطر واختيار العينات من إقرارات المنشآت الصغيرة وفقاً للمرتكزات التالية :-

١. تقديم الإقرار في الموعد القانوني وتسديد الضريبة المستحقة.
٢. استخدام نموذج الاقرار الالائي وتعبئة حقوله.
٣. مسك المكلف للدفاتر والسجلات الملزم بمسكها وفقاً للمادة (٣٦) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل.
٤. سلامة وصحة تحديد رقم الأعمال (صافي الدخل) والضريبة وفقاً لما ورد بالمادة (٣٥) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل

ثانياً :- يتم السير في إجراءات تحليل المخاطر واختيار العينات من خلال قيام الادارة الضريبية المختصة بما يلي :-

أ. إعداد قائمة تتضمن ما يلي :-

١. المستندات المقدمة من المكلف (الاقرار وبياناته ومرفقاته) وبيان اوجه النقص (إن وجدت) وفقاً للشروط القانونية الشكلية والموضوعية .
٢. المعلومات المتوفرة لدى الادارة الضريبية عن تعاملات المكلف والمتمثلة في :-

- البيانات التي تم تجميعها عبر الإدارة الضريبية (خارجية / داخلية / مساعدة) .
 - البيانات التي تم تجميعها من واقع نظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل .
 - تعاملات المكلف مع الغير .
- في حالة وجودها

٣. البيانات التاريخية والإحصائية عن طبيعة وأوجه وحجم نشاط المكلف وحالات المثل.
ب. بإجراء المقارنات لما قدمه المكلف بإقراره الضريبي مع ما توفر لدى الإدارة الضريبية من بيانات ومعلومات وحالات المثل وبيان الانحرافات..

ج. استخراج النتائج وتبويبها وتحديد المآخذ (إن وجدت) مع بيان وصفي لها ويجب أن تستند تلك المآخذ على وقائع فعلية ومؤشرات للنشاط واضحة وملموسة.

ثالثاً : استخراج العينات المختارة من إقرارات مكلفي المنشآت الصغيرة المقدمة في الموعد القانوني وذلك وفقاً لما ورد في هذه التعليمات والأسس المقررة من لجنة تحديد وتطوير مؤشرات المخاطر واختيار العينات برئاسة المصلحة.

رابعاً :- بناءً على عرض القطاع الفني برئاسة المصلحة وإقرار لجنة تحديد وتطوير مؤشرات المخاطر واختيار العينات برئاسة المصلحة يتم إصدار تعليمات سنوية بتحديد عينات أو أنشطة مختارة مباشرة من الإقرارات بناءً على اعتبارات الوقاية من المخاطر والحفاظ على الإيرادات الضريبية.

خامساً :- تخضع إقرارات ضريبة المرتبات والأجور المصاحبة لضريبة الإرباح أو المهن المقدمة من مكلفي المنشآت الصغيرة عند اختيار العينات لنفس الإجراءات المتخذة حيال إقرارات (الإرباح أو المهن) للمنشآت الصغيرة مع الأخذ بالاعتبار التالي :-

أ. الالتزام بتقديم إقرارات ضريبة المرتبات والأجور كل ثلاثة أشهر وذلك خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض وتسديد الضريبة المستحقة من واقع تلك الإقرارات.

ب. شمول الإقرارات على مجموع الدخول الخاضعة للضريبة ولكافة العاملين بالمنشأة واحتساب الضريبة وفقاً لأحكام المادتين (٦٥، ٦٦) من القانون .

سادساً :- يتم موافاة المصلحة (قطاع الشؤون الفنية) بكشوفات العينات المختارة من إقرارات مكلفي المنشآت الصغيرة المقدمة عن السنة الضريبية ٢٠١٠ ، ٢٠١١ هـ في نهاية شهر أغسطس ٢٠١٢ هـ ، وفي نهاية شهر يونيو من كل عام عن السنوات التالية.

مرسل للتنفيذ

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب ..

بتاريخ : / / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٠ / ٢٠١٢/٦ م

رئيس مصلحة الضرائب

احمد احمد فالب